



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية و غير العادية لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.

عزيزي المساهم،

يسر مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. ("المجمع") دعوتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية والمزمع عقده يوم الأحد الموافق ٢٢ مارس ٢٠٢٠م في تمام الساعة السادسة والنصف مساءً بقاعة اجتماعات الشركة بالطابق الأول بمقر الشركة، مبنى رقم (٧٢) على شارع الصناعية الشرقي رقم ١٠٠، منطقة رقم (٥٧)، وكذلك لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية والذي سيعقد فوراً بعد نهاية اجتماع الجمعية العامة العادية بنفس المقر. وستتم مناقشة جدول الأعمال أدناه أثناء الاجتماعين على النحو الوارد أدناه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، سيعقد اجتماع آخر يوم الأربعاء الموافق ٢٥ مارس ٢٠٢٠م في نفس الزمان و المكان.

أولاً : جدول أعمال الجمعية العامة العادية:

١. سماع كلمة سعادة رئيس مجلس الإدارة والخطة المستقبلية.
 ٢. سماع تقرير مجلس الإدارة حول أنشطة المجمع ووضعته المالي عن السنة المالية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٩م والتصديق عليه.
 ٣. سماع تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٩م والتصديق عليه.
 ٤. مناقشة الميزانية وحساب الربح والخسارة للمجمع عن السنة المالية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٩م والتصديق عليها.
 ٥. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بمعدل ٠,٢ ريال قطري للسهم الواحد تمثل نسبة ٢٠% من القيمة الاسمية للسهم والتصديق عليها.
 ٦. النظر في إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة من مسؤولياتهم عن السنة المالية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٩م وتحديد مكافآتهم.
 ٧. مناقشة السياسة المعدلة الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة لتتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية، واعتمادها.
 ٨. مناقشة تقرير الحوكمة الخاص بالمجمع لعام ٢٠١٩م واعتماده.
 ٩. تعيين مراقب حسابات للسنة المالية ٢٠٢٠ وتحديد أتعابه.
 ١٠. تفويض السيد/ خالد أحمد المناعي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات الجمعية.
- هذا ونرفق طيه نسخة من البيانات المالية للمجمع عن السنة المالية المنتهية في الحادي والثلاثين من ديسمبر ٢٠١٩م وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبي الحسابات عن تلك السنة والمنشورة برفقة هذه الدعوة لكرم إطلاعكم.




ثانياً : جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية:

(١) تعديل النظام الأساسي للمجمع بحيث يتم تعزيز نصوص الحوكمة الواردة فيه وذلك حسب مقترح مجلس الإدارة المرفق بالدعوة وموافقة وزارة التجارة والصناعة.

(٢) تفويض السيد/ خالد أحمد المناعي بكافة السلطات اللازمة لإجراء التعديلات اللازمة على النظام الأساسي المعدل للمجمع بالتنسيق مع السادة/ وزارة التجارة والصناعة واستكمال الإجراءات أمام السلطات الرسمية بالدولة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وزارة العدل.

وقد تم نشر نسخة من البيانات المالية لسنة ٢٠١٩ وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات عن نفس السنة مع هذه الدعوة لكرم إطلاعكم.


ع/ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الإدارة



تنبيه:

١. يجوز لكافة المساهمين الأفراد توكيل غيرهم من المساهمين في حضور الاجتماع على أن يكون التوكيل ثابتاً بالكتابة وصادراً خصوصاً لغرض حضور الاجتماع، ولا يجوز توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن ٥% من أسهم رأسمال المجمع، وفي حالة كون المساهم شخصية اعتبارية، فعلى ممثل المساهم الذي يحضر الاجتماع إحضار تفويض خطي من الجهة الاعتبارية موقعاً ومختوماً حسب الأصول حتى يتمكن الممثل من حضور الاجتماع.

٢. يمثل القصر النائبون عنهم قانوناً.

٣. طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥م، تعتبر هذه الدعوة بمثابة إعلان قانوني لكافة المساهمين دون الحاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد.

٤. الرجاء الحضور في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً في تاريخ الاجتماعين لإكمال إجراءات التسجيل.

٥. للإطلاع على التعديلات المقترحة يرجى زيارة موقع الشركة على الانترنت www.mannai.com

التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لمجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق. ("النظام الأساسي")

أولاً: تعديل المادة (٣٦) من النظام الأساسي لتقرأ كما يلي:

يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

و يجب على المجلس:

١. أن يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
 ٢. أن يحدد الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها وتقع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
 ٣. التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
 ٤. التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
 ٥. الاحتفاظ بسياسة للتعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة.
 ٦. الاحتفاظ بميثاق للمجلس يحدد مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.
- لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أيأ من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات

ثانياً : تعديل المادة (٢٦) من النظام الأساسي كما يلي:

إضافة النص التالي في صدر المادة (٢٦) من النظام الأساسي وذلك في عجز الفقرة الأولى:

يتولّى إدارة الشركة مجلس إدارة مكوّن من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين. وفي جميع الأحوال، يجب أن ضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

ثالثاً : تعديل المادة (١/٣٢) من النظام الأساسي لتقرأ كما يلي:

١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل. ويجب ألا يقلّ عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتاحة بما في ذلك مكالمات الهاتف الجماعية والمكالمات المرئية الجماعية أو ما شابهها من وسائل الاتصال المتعارف عليها، تمكن كافة المشاركين من الاستماع والمشاركة الفعالة في



أعمال المجلس، وتعد المشاركة بتلك الوسائل بمثابة حضور شخصي لأعضاء المجلس في اجتماع المجلس وتكون القرارات المتخذة فيه نافذة ويكون لمحضر الاجتماع نفس النفاذ كما لو كان الاجتماع منعقدًا بحضور العضو شخصياً ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس .

رابعاً : تعديل المادة (٣٥) من النظام الأساسي كما يلي:

إضافة البند التالي في عجز المادة (٣٥) من النظام الأساسي:

٨. للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوق كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وعلى الشركة تدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

خامساً: تعديل الفقرة الأولى من النص العربي للمادة (٦٠) لتقرأ كما يلي:

يجب توزيع نسبة ١% على الأقل على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

سادساً: تعديل المادتين (٩) و (٢١) من النظام الأساسي كما يلي:
استبدال عبارة "إدارة مراقبة الشركات" التي وردت فيهما بعبارة "الإدارة المختصة".

سابعاً: تعديل المادة (٤٤) من النظام الأساسي كما يلي:
استبدال عبارة " شؤون الشركات " التي وردت فيها بعبارة "الإدارة المختصة".

